

الوسيط في المذهب

بالقبض فالغنم بالغرم ومفهومه أنه لا يسلم قبل القبض له .
والقائل الأول يتبع القياس ويقول ذلك علة لمنع الرجوع ذكره لقطع استبعاد السائل وقبل
القبض لا يرجع لعدة أخرى وهو أنه حدث من ملكه والحكم قد يعلل بعلتين